

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثلث ٤ جنيهاً

السنة
١٩٤ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢
الموافق (٢٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٠)

العدد ٢٩٠
تابع (أ)



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٤٢ لسنة ٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛

وتنفيذاً للقرارات التى انتهى إليها الاجتماع الخاص بصناعة السيراميك برئاسة
السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٢٠ وخطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين
والشركات والمصانع من أى تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ؛
وبناءً على مذكرة مساعد الوزير لشئون التجارة الخارجية والاتفاقيات والعلاقات
الدولية وقطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

وقف استيراد صنف بلاط وترايبع خزفية للتبليط أو التغطية (السيراميك - البورسلين)
من البند الجمركى ٦٩٠٧ لمدة ثلاث أشهر ، على أن يتم مراجعة هذا القرار بشكل دورى
وفقاً لما يستجد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ٢٣/١٢/٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

نيضين جامع

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

٢٠٢٠/٢٥٥٠٢ - ٢٠٢٠/١٢/٢٤ - ٢٠٢٠/١٢٣٩